مرســـوم ســلطاني

رقم ٩٧/١٣

باجراء تعديلات فى مسمى هيئة حسم المنازعات التجارية

وتشكيلها واختصاصاتها ونظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمامها

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .

وعلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .

وعلى قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٧٩ بانشاء هيئة حسم المنازعات التجارية وتعديلاته .

وعلى نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام هيئة حسم المنازعات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ وتعديلاته .

وعلى قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧٧ وتعديلاته .

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ .

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ وتعديلاته .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : يستبدل اسم المحكمة التجارية باسم هيئة حسم المنازعات التجارية الوارد بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٧٩ والمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ وتعديلاتهما وأينما ورد فى أي قانون أو مرسوم آخر .

مـــادة (٢) : تجرى التعديلات المرافقة على كل من المرسوم السلطاني رقم ٨١/٧٩ والمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ المشار إليهما .

مـــادة (٣) : مع عدم الاخلال بما تتمتع به المحكمة من استقلال فى أعمالها القضائية ، وبما لها من الاستقلال المالي والاداري ، يكون لوزير العدل والاوقاف والشؤون الاسلامية الاشراف على سير العمل بها بما يضمن تحقيق أهدافها .

مـــادة (٤) : تحال إلى المحكمة التجارية الاستئنافات الضريبية المنظورة أمام لجنة الضريبة المنصوص عليها بقانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه ، وذلك بالحالة التي هي عليها ، مالم تكن محجوزة للفصل فيها .
وتؤول إلى المحكمة التجارية المخصصات المالية المقررة للجهة التي تتولى الفصل فيها.

مـــادة (٥) : تعفى الدعاوى التي ترفع من الجهات الحكومية أمام المحكمة التجارية من جميع الرسوم القضائية .

مـــادة (٦) : يصدر الهيكل التنظيمي للمحكمة التجارية واللائحة الداخلية لنظام العمل فيها بقرار من وزير العدل والاوقاف والشؤون الاسلامية بناءً على اقتراح رئيس المحكمة . كما يحدد موعد افتتاح العمل بكل من الدوائر الجزئية وفقاً لتوافر الاعتمادات المالية المخصصة لها .

مـــادة (٧) : ينقل موظفو هيئة حسم المنازعات التجارية بدرجاتهم ومخصصاتهم إلى المحكمة التجارية .

مـــادة (٨) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٩) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر فى : ١٧ من ذي القعدة سنة ١٤١٧هـ
الموافق : ٢٦ من مـــارس سنة ١٩٩٧م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٥٩٦)
الصادرة فى ١٩٩٧/٤/١م

تعديلات على المرسوم السلطاني رقم ٨١/٧٩
والمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢

أولاً : يستبدل بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من المرسوم السلطاني ٨١/٧٩ المشار إليه المواد الآتية :

مـــادة (١) :

تختص المحكمة التجارية بنظر الدعاوى وطلبات التحكيم في المنازعات التجارية التي تنشأ بين اشخاص القطاع الخاص سواء أكانوا طبيعيين أم اعتباريين أو بين هؤلاء والجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة كما تختص بالفصل في المسائل الآتية :

أ - المنازعات العمالية التي تحال إليها من دوائر ومكاتب العمل التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، وتفصل المحكمة في تلك المنازعات بدون رسوم قضائية .

ب - الاستئنافات الضريبية في القرارات الصادرة بالفصل في المعارضات الضريبية المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ وتعديلاته . وتسري على هذه الاستئنافات والفصل فيها الأحكام والاجراءات المنصوص عليها في القانون المشار إليه دون غيرها .

مـــادة (٢) أولاً :

تشكل المحكمة التجارية من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والقضاة ، يصدر بتعيينهم مرسوم سلطاني ، وعدد من القضاة المساعدين يعينون بقرار من وزير العدل والاوقاف والشؤون الاسلامية بناء على ترشيح رئيس المحكمة من بين

الباحثين القانونيين بالمحكمة أو ممن يعملون باعمال مماثلة ولهم مدة خبرة لا تقل عن خمس سنوات .

ثانياً :

تتكون المحكمة التجارية من دائرة استئنافية أو أكثر ودوائر ابتدائية وجزئية وذلك على النحو الآتي :

أ - الدائرة الاستئنافية وتشكل برئاسة رئيس المحكمة وعضوية قاضيين .

ب - الدوائر الابتدائية وتشكل كل منها برئاسة أحد نواب رئيس المحكمة وعضوية قاضيين أو قاض وقاض مساعد .

ج - الدوائر الجزئية وتشكل كل منها من قاض فرد .

ويكون تشكيل الدوائر بقرار من رئيس المحكمة .

مـــادة (٣) :

يكون مقر الدوائر الاستئنافية والابتدائية فى مسقط . ويكون مقر الدوائر الجزئية فى مسقط وصلالة ونزوى وصحار وصور والبريمي ، ويحدد الاختصاص لكل منها بقرار من وزير العدل والاوقاف والشؤون الاسلامية .

ويجوز بقرار منه بعد موافقة مجلس الوزراء انشاء دوائر ابتدائية ودوائر جزئية أخرى وفقاً لحاجة العمل والامكانيات المتاحة . ويحدد القرار مقار هذه الدوائر واختصاصها المحلي .

ويجوز بقرار من رئيس المحكمة عقد جلسات اي من الدوائر الابتدائية أو الجزئية فى أية مدينة أخرى داخلة فى اختصاصها المحلي .

مـــادة (٤) :

تختص الدائرة الجزئية بالحكم فى الدعاوى التي تقل قيمتها عن خمسة عشر الف ريال عماني ، ويكون حكمها نهائياً اذا كانت قيمة الدعوى لاتجاوز خمسة آلاف ريال عماني ، ولاتختص بالحكم فى الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب

الاصلي اذا كان حسب قيمته أو نوعه لا يدخل فى اختصاصها .

واذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها ان تحكم فى الطلب الاصلي وحده اذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة والا وجب عليها ان تحكم من تلقاء نفسها باحالة الدعوى الاصلية والطلب العارض أو المرتبط إلى الدائرة الابتدائية المختصة ويكون حكم الاحالة غير قابل للطعن .

وتختص الدائرة الابتدائية بالحكم فى جميع الدعاوى التي ليست من اختصاص الدائرة الجزئية أياً كانت قيمة الدعوى ويكون حكمها نهائياً اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة وعشرين ألف ريال عماني وتختص كذلك بالحكم فى الاستئنافات التي ترفع إليها عن الاحكام الصادرة بصفة ابتدائية من الدائرة الجزئية كما تختص بالحكم فى الدعاوى المتعلقة بالافلاس ومنازعات التنفيذ والدعاوى غير مقدرة القيمة وبالحكم فى الطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة وكذلك فى الطلبات المرتبطة بالطلب الاصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها وغير ذلك مما ينص عليه القانون .

وتختص الدائرة الاستئنافية بالحكم فى الاستئنافات التي ترفع إليها عن الاحكام الصادرة بصفة ابتدائية من الدوائر الابتدائية كما تختص بالحكم فى الاستئنافات التي ترفع إليها فى القرارات الصادرة بالفصل فى المعارضات الضريبية طبقاً لقانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ وتعديلاته .

مـــادة (٦) :

يتولى أقدم نواب رئيس المحكمة اعمال رئيسها حال غيابه بما فيها رئاسة الدائرة الاستئنافية على ان لا يكون من بين القضايا المعروضة عليه تلك التي اشترك فى الحكم فيها ابتدائياً .

ويكون لرئيس المحكمة ندب من يحل محل أي من نواب الرئيس فى رئاسة الدائرة الابتدائية عند غيابه أو قيام مانع لديه كما يكون له ندب أي من القضاة فى عضوية

الدائرة الاستئنافية أو الدائرة الابتدائية - وكذلك ندب أحد القضاة المساعدين لعضوية الدوائر الابتدائية .

ثانيـــاً : يستبدل بالمواد ٤ ، ٧ (الفقرتين و ، ز) و ١٧ (فقرة ١) و ١٨ ، ٣٦ ، ٤٥ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ المشار إليه النصوص الآتية :

مـــادة (٤) :

كل اعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بامانة سر المحكمة بناء على طلب الخصم أو امانة السر أو أمر المحكمة ، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الاجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لاعلانها أو تنفيذها . ولا يسأل المحضرون إلا عن خطئهم فى القيام بواجبات وظائفهم .

مـــادة (٧) :

و - يسلم الاعلان إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ويجوز تسليمه فى الموطن المختار فى الاحوال التي يبينها القانون . واذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الاعلان إلى من يقرر بأنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الازواج والاقارب والاصهار . واذا لم يجد المحضر من يصح أن يسلم الاعلان إليه طبقاً للفقرة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الاصل بالاستلام أو عن استلام الصورة ، وجب عليه أن يبين كل ذلك فى أصل الاعلان وصورته وأن يسلم الصورة فى اليوم ذاته إلى الوالي أو نائب الوالي أو الشيخ أو مركز الشرطة الذي يقع موطن المعلن إليه فى دائرة اختصاصه .

وعلى المحضر أن يوجه خلال أربع وعشرين ساعة إلى المعلن إليه فى موطنه الاصلي كتاباً مسجلاً بالبريد باشعار استلام يخبره فيه أن الصورة قد سلمت إلى جهة من الجهات المذكورة .

ز - اذا تبين لامانة سر المحكمة ان المطلوب اعلانه ليس له محل اقامة معروف

بحيث يتعذر اعلانه بالطرق العادية فلها أن تأمر باجراء الاعلان بطريق النشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفة يومية .

وينتج الاعلان بهذه الطريقة اثره بعد انقضاء خمسة عشر يوماً على تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

مـــادة (١٧) :

١ - على المدعي ان يؤدي الرسم المقرر إلى امانة سر المحكمة مقابل ايصال رسمي بذلك . ويحدد الرسم على النحو التالي :

أ - ٢٪ من قيمة الدعوى بحد أدنى قدره ثلاثون ريالاً عمانياً وحد أقصى ثلاثة آلاف ريال عماني .

ب - رسم ثابت قدره ثلاثمائة ريال عماني على دعاوى شهر الافلاس أو الطلبات المتفرعة عنها التي لا يمكن تقديرها وفقاً للقواعد المقررة في المادة ١٨ من هذا النظام .

ج - اذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير استحق عنها الحد الادنى للرسم عند تسجيلها وعلى امانة سر المحكمة تسوية الرسم المستحق الى يوم الحكم طبقاً لما تقدم .

مـــادة (١٨) :

تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفعها ويدخل في التقدير ما يكون مستحقاً يومئذ من الفوائد والتعويضات والمصاريف وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة وكذا طلب ما يستجد بعد رفع الدعوى إلى يوم الحكم فيها ، ويكون التقدير على أساس آخر طلبات الخصوم .

ويراعى في تقدير قيمة الدعوى ما يأتي :

أ - اذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو ابطاله أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه وبالنسبة لعقود البدل تقدر الدعوى بأكبر البدلين قيمة .

ب – اذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو ابطاله كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها .

واذا كانت بطلب فسخ العقد كان التقدير باعتبار المقابل النقدي عن المدة الواردة فى العقد فاذا كان العقد قد نفذ فى جزء منه كان التقدير باعتبار المدة الباقية واذا كانت متعلقة بامتداد العقد كان التقدير باعتبار المقابل النقدي للمدة التي قام النزاع على امتداد العقد إليها .

ج – اذا كان المطلوب جزءاً من حق قدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء الا اذا كان الحق كله متنازعاً فيه ولم يكن الجزء المطلوب باقياً منه ، فيكون التقدير باعتبار قيمة الحق بأكمله .

د – اذا كانت الدعوى بين الدائن الحاجز والمدين بشأن صحة حجز منقول أو بطلانه تقدر بقيمة الدين المحجوز من أجله .

واذا كانت بين دائن ومدين بشأن رهن حيازة أو حق امتياز أو رهن رسمي أو أي حق عيني آخر تقدر باعتبار قيمة الدين المضمون .

فاذا كانت مقامة من الغير باستحقاق الاموال المحجوزة أو المحملة بالحقوق المذكورة كان التقدير باعتبار قيمة هذه الاموال .

هـ – دعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير الأصلية تقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت فى الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها أو بتزويرها .

و – الدعاوى التي يرجع فى تقدير قيمتها إلى قيمة العقار تتولى المحكمة تقدير هذه القيمة من واقع ما يقدم لها من مستندات ولها أن تستعين فى ذلك بأهل الخبرة .

ز – اذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة وناشئة عن سبب قانوني واحد ، كان التقدير باعتبار قيمتها جملة ، فان كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة ، كان التقدير باعتبار قيمة كل منها

على حدة .

أما اذا اشتملت الدعوى على طلبات تعتبر مندمجة فى الطلب الاصلي فتقدر قيمتها بقيمة هذا الطلب وحده .

ح - اذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به بتمامه دون التفات الى نصيب كل منهم فيه .

ط - اذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على ١٥٫٠٠٠ ريال عماني .

مـــادة (٤٥) :

تكون المداولة فى الأحكام سراً بين أعضاء الدائرة الذين سمعوا المرافعة وتكون الأحكام مكتوبة ومسببة ويعدها أحد قضاة الدائرة أو القاضي المساعد وتوقع الأحكام من رئيس الجلسة التي صدرت فيها .

وتصدر الأحكام بالأغلبية المطلقة لاعضاء الدائرة .

ثالثـــــاً : تلغى المادتان رقم ١٥ ورقم ٣٦ من النظام المرافق للمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ المشار إليه .

رابعـــــاً : يضاف إلى الباب الأول من النظام المشار إليه بالبند ثالثاً فصلان جديدان على النحو الآتي :

الفصل الرابع مكرراً

عوارض سير الخصومة

وقف الخصومة ، وانقطاعها ، وسقوطها ، وانقضاؤها ، وتركها

أ - وقف الخصومة

المـادة (٣٦) مكرراً :

يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها لمدة ستة أشهر

على الأكثر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم ، ولا يكون لهذا الوقف أثر فى أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لاجراء ما .

ولا يجوز لأي من الطرفين أن يعجل الدعوى خلال تلك المدة الا بموافقة خصمه .

واذا لم يعجل أحد الخصوم الدعوى خلال العشرة أيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه .

المـــادة (٣٦) مكرراً (١) :

فى غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى كلما رأت تعليق الحكم فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم طلب تحديد جلسة لمواصلة السير فى الدعوى .

ب - انقطاع سير الخصومة

المـــادة (٣٦) مكرراً (٢) :

ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها .

وتعتبر الدعوى مهيأة للحكم فى موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد أهلية الخصومة ، أو زوال الصفة .

المـــادة (٣٦) مكرراً (٣) :

يترتب على انقطاع سير الخصومة وقف جميع مواعيد الاجراءات التي كانت جارية فى حق الخصم الذي قام به سبب الانقطاع وبطلان جميع الاجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع .

المـــادة (٣٦) مكرراً (٤) :

تستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن إلى ورثة من توفى أو من يقوم مقام من فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناء على طلب الطرف الآخر أو بتكليف بالحضور يعلن إلى هذا الطرف بناء على طلب أولئك .

كذلك تستأنف الدعوى سيرها اذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها ورثة المتوفي أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها .

ج -- سقوط الخصومة وانقضاؤها بمضي المدة

المـــادة (٣٦) مكرراً (٥) :

لكل ذي مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضي .

ولا تبدأ مدة سقوط الخصومة فى حالات الانقطاع الا من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة باعلان ورثة خصمه الذي توفى أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي .

وتسري المدة المقررة لسقوط الخصومة فى حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها ، ولا يخل ذلك بحقهم فى الرجوع على النائبين عنهم بالتعويض بسبب اهمالهم فى متابعة الدعوى مما أدى إلى سقوطها .

المـــادة (٣٦) مكرراً (٦) :

يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى الدائرة التي تنظر الدعوى المطلوب اسقاط الخصومة فيها .

ويجوز التمسك بسقوط الخصومة فى صورة دفع اذا عجل المدعي دعواه بعد

انقضاء السنة .

ويكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين والا كان غير مقبول .

المـــادة (٣٦) مكرراً (٧) :

يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الاحكام الصادرة فيها باجراء الاثبات والغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك صحيفة الدعوى . ولكنه لا يسقط الحق فى إعادة رفعها ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا فى الاجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الاقرارات الصادرة من الخصوم أو اجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة فى ذاتها .

المـــادة (٣٦) مكرراً (٨) :

متى حكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف نهائياً فى جميع الأحوال ومتى حكم بسقوط الخصومة فى التماس اعادة النظر قبل الحكم بقبول الالتماس سقط طلب الالتماس . أما بعد الحكم بقبول الالتماس فتسري القواعد السالفة الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الأحوال .

المـــادة (٣٦) مكرراً (٩) :

فى جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين على أخر اجراء صحيح فيها ويترتب على انقضائها ذات الآثار التي تترتب على سقوطها .

د - ترك الخصومة

المـــادة (٣٦) مكرراً (١٠) :

للمدعي ترك الخصومة باعلان لخصمه أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة منه أو ممن يمثله قانوناً مع اطلاع خصمه عليها أو بابدائه شفهياً فى الجلسة واثباته فى المحضر .

المـــادة (٣٦) مكرراً (١١) :

لا يتم الترك بعد ابداء المدعي عليه طلباته الا بقبوله .

ومع ذلك لا يلتفت لا عتراضه على الترك اذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها أو بغير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي فى نظر الدعوى .

المـــادة (٣٦) مكرراً (١٢) :

يترتب على ترك الخصومة الغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى ويلزم التارك بالمصاريف ، ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى .

المـــادة (٣٦) مكرراً (١٣) :

اذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن اجراء أو ورقة من أوراق الاجراءات صراحة أو ضمناً اعتبر الاجراء أو الورقة كأن لم يكن .

الفصل السادس مكرراً

أ : الأوامر على العرائض

المـــادة (٥٨) مكرراً :

الأوامر على عرائض هي كل ما يصدره رئيس الدائرة التي تنظر الدعوى أو القاضي المنتدب للأمور الوقتية بالمحكمة بناء على طلب الخصوم من أوامر وقتية أو تحفظية لاتمس موضوع الحق وذلك فى الأحوال التي ينص عليها القانون .

المـــادة (٥٨) مكرراً (١) :

على الخصم طالب الأمر أن يقدم عريضة بطلبه إلى رئيس الدائرة أو القاضي وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده وتعيين موطن مختار للطالب فى المدينة التي بها مقر الدائرة ويرفق بها المستندات المؤيدة له .

المـــادة (٥٨) مكرراً (٢) :

على رئيس الدائرة أو القاضي بحسب الأحوال أن يصدر أمره كتابة على إحدى نسختى العريضة فى اليوم التالي لتقديمها على الأكثر . ولا يلزم ذكر الأسباب

التي بنى عليها الأمر الا اذا كان مخالفاً لأمر سبق صدوره إذ يجب عندئذ ذكر الأسباب التي اقتضت اصدار الأمر الجديد والا كان باطلاً .

المـــادة (٥٨) مكرراً (٣) :

على امانة السر تسليم الطالب النسخة الثانية من العريضة مكتوبة عليها صورة الأمر ، وذلك فى اليوم التالي لصدوره على الأكثر ويحفظ أصل العريضة الصادر عليه الأمر لدى امانة السر فى سجل خاص .

المـادة (٥٨) مكرراً (٤) :

لذوي الشأن الحق فى التظلم إلى الدائرة المختصة أو لنفس القاضي الآمر وذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى الا اذا نص القانون على خلاف ذلك .

كما يجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية فى أية حالة تكون عليها الدعوى .

ويجب أن يكون التظلم مسبباً والا حكم بعدم قبوله .

والتظلم من الأمر لا يوقف تنفيذه ، الا اذا أمرت الدائرة أو القاضي بوقف التنفيذ بناء على طلب من المتظلم .

وفى جميع الأحوال يحكم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بالغائه ويكون الحكم قابلاً للطعن فيه طبقاً للقواعد المقررة .

المـــادة (٥٨) مكرراً (٥) :

يسقط الأمر الصادر على عريضة اذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره الا ما استثنى بنص خاص . ولا يمنع سقوط الأمر من استصدار أمر جديد .

ب - أوامر الأداء

المـادة (٥٨) مكرراً (٦) :

استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعوى ابتداء تتبع الأحكام الواردة فى المواد التالية اذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة وحال الأداء ، وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بذاته أو بنوعه أو مقداره .

وتتبع هذه الأحكام اذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم أما اذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع القواعد العامة فى رفع الدعوى .

المـــادة (٥٨) مكرراً (٧) :

اذا رفع الدائن دعواه بالطريق العادي رغم توافر شروط استصدار أمر الأداء فلا يحول ذلك دون نظر الدعوى .

المـــادة (٥٨) مكرراً (٨) :

على الدائن أن يكلف المدين أولاً بالوفـاء فى مـيـعـاد ثمـانيـة أيام على الأقل ثم يستصدر أمراً بالأداء من رئيس الدائرة الابتدائية أو الجزئية حسب الأحوال . ولا يجـوز أن يكون الحق الوارد فى التكليف بالوفـاء أقل من المطلوب فى عـريضـة استـصـدار الأمر بالأداء ويكفي فى التكليف بالوفـاء أن يحصل بكتـاب مـسـجل باشعار استلام ويقوم احتجاج عدم الوفاء (البروتستو) مقام هذا التكليف .

المـــادة (٥٨) مكرراً (٩) :

يصدر الأمر بالأداء بناء على عريضـة يقدمها الدائن يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه ويبقى هذا السند فى أمانة السر إلى أن يمضي ميعاد التظلم. ويجب أن تحرر العريضة من نسختين متطابقتين وأن تشتمل على بيانات صحيفة الدعوى المنصوص عليها فى المادة (١٦) . ويجب أن يصدر الأمر على احدى نسختى العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها وأن يبين المبلغ الواجب أداؤه من أصل وعوائد أو ما أمر بأدائه من منقول حسب الأحوال وكذا المصاريف . وتعتبر العريضة سالفة الذكر منتجة لآثار رفع الدعوى من تاريخ تقديمها .

ولا يقبل من الدائن طلب الأمر بالأداء الا اذا كانت العريضة مصحوبة بما يدل على سداد الرسم المقرر .

المـــادة (٥٨) مكرراً (١٠) :

اذا رأى رئيس الدائرة عدم اجابة الطالب إلى كل طلباته أو رأى عدم اصدار الأمر لأي سبب آخر وجب عليه أن يمتنع عن اصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى، وتقوم أمانة السر فى هذه الحالة باعلان المدين بالحضور فى الجلسة المحددة باعلان يتضمن بيانات العريضة المشار إليها فى المادة السابقة ، ولا يجوز لأي من الخصوم الطعن فى قرار الاحالة الى الدائرة المختصة ولو بعد صدور الحكم فى الموضوع .

المـــادة (٥٨) مكرراً (١١) :

يعلن المدين لشخصه أو فى موطنه الأصلي أو محل عمله بالعريضة وبالأمر الصادر ضده بالأداء .

وتعتبر العريضة والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم تكن اذا لم يتم اعلانهما للمدين خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر .

المـــادة (٥٨) مكرراً (١٢) :

يجوز للمدين التظلم من الأمر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلانه إليه ويحصل التظلم أمام الدائرة المختصة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمامها ويجب أن يكون مسبباً والا كان باطلاً .

ويعتبر المتظلم فى حكم المدعي وتراعى عند نظر التظلم القواعد والاجراءات المتبعة أمام الدائرة المذكورة .

واذا تخلف المتظلم عن الحضور فى الجلسة الأولى لنظر التظلم تحكم الدائرة من تلقاء نفسها باعتبار التظلم كأن لم يكن .

ويجوز استئناف أمر الأداء وفقاً للقواعد والاجراءات المقررة لاستئناف الأحكام ، ويبدأ ميعاد استئناف الأمر من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن ، ويسقط الحق فى التظلم من الأمر اذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف .

خامســـــاً : يضاف إلى الباب الثالث من النظام المرافق للمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ المشار إليه فصلان جديدان على النحو الآتي :

الفصل السادس

أ : العرض والايداع

المـــادة (١٠٦) :

للمدين اذا أراد تبرئة ذمته أن يعرض على الدائن فى موطنه عرضاً حقيقياً ما التزم بادائه له من نقود أو مستندات أو منقولات .

ويتم العرض بتبليغ الدائن أولاً بخطاب مسجل باشعار استلام فاذا امتنع عن قبوله أو لم يرد خلال خمسة عشر يوماً ، يقدم المدين طلباً به إلى الدائرة المختصة ، ويحرر للطلب محضر يشتمل على بيان الشيء المعروض وشروط العرض وقبول المعروض أو رفضه ويعلن المحضر إلى الدائن بواسطة المحضرين .

ويجوز ابداء العرض فى الجلسة أمام الدائرة بدون اجراءات اذا كان من وجه إليه العرض حاضراً .

المـــادة (١٠٧) :

يشترط لصحة العرض ما يلي :

أ - أن يوجه إلى ذي أهلية للتسلم أو من ينوب عنه .

ب - أن يوجه من شخص يصح منه القيام بالوفاء .

ج - أن يشمل العرض المبالغ والأموال المستحقة والملحقات والمصروفات .

د - أن يتحقق الشرط المتعلق بالالتزام .

هـ - أن يتقدم المدين بالعرض للدائن نفسه أو فى موطنه .

المـــادة (١٠٨) :

اذا كان المعروض نقوداً أو أشياء أخرى مما يمكن نقلها وايداعها خزانة المحكمة ورفضها من وجه إليه العرض أمرت الدائرة بايداعها هذه الخزانة فوراً .

واذا رفض العرض وكان المعروض مما لا يمكن ايداعه خزانة المحكمة أمرت الدائرة بناء على طلب العارض بايداعه المكان الذي يعينه ، وذلك اذا كان الشيء مما يتيسر نقله بغير مشقة ، أما اذا كان المعروض معداً للبقاء حيث وجد أو مما لا يتيسر نقله الا بمشقة أمرت بوضعه تحت الحراسة .

واذا كان المعروض مما يسرع إليه التلف أو مما يتكلف نفقات باهظة فى ايداعه أو حراسته جاز للمدين أو العارض ان يطلب الأمر ببيعه بالمزاد العلني وايداع الثمن خزانة المحكمة ، واذا كان للمعروض سعر معروف فى الأسواق أو كان التعامل فيه متداولاً فلا يجوز بيعه بالمزاد العلني الا اذا تعذر البيع ممارسة بالسعر المعروف .

وفى جميع الاحوال يعلن الدائن بصورة من محضر الايداع خلال اسبوع من تاريخه .

وللعارض أن يطلب الحكم بصحة العرض .

المادة (١٠٩) :

لا يحكم بصحة العرض الا اذا تم ايداع المعروض والملحقات التي استحقت لغاية يوم الايداع وتحكم الدائرة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض .

المادة (١١٠) :

يجوز للمدين أن يرجع عن عرض لم يقبله دائنه وأن يسترد ما أودعه بعد مضي عشرة أيام من تاريخ اعلان دائنه بالعرض والايداع .

ولا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائياً .

المادة (١١١) :

يجوز للدائن أن يقبل عرضاً سبق له رفضه وأن يتسلم ما أودع على ذمته وذلك اذا لم يكن المدين قد رجع عن عرضه .

ب - الحجـز التحفظي

المـــادة (١١٢) :

للدائن أن يطلب توقيع الحجز التحفظي على منقولات مدينه فى الأحوال الآتية :

ا - اذا كان الدائن حاملاً لكمبيالة أو سند تحت الاذن وكان المدين تاجراً له توقيع على الكمبيالة أو السند يلزمه بالوفاء طبقاً لقانون التجارة .

ب - فى كل حالة يخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه .

المـــادة (١١٣) :

يجوز لمالك المنقول ومن له حق عيني عليه أو حق فى حبسه أن يطلب توقيع الحجز التحفظي عليه عند من يحوزه .

المـــادة (١١٤) :

لا يوقع الحجز التحفظي فى الأحوال المتقدمة الا اقتضاء لحق محقق الوجود وحال الأداء .

واذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار فلا يوقع الحجز الا بأمر من القاضي المنتدب للأمور الوقتية ، على أن يتضمن الأمر بالحجز فى هذه الحالة تقدير الدين تقديراً مؤقتاً .

ويطلب أمر الحجز بعريضة مسببة يقدمها طالب الحجز تشتمل على بيان واف للمنقولات المطلوب حجزها .

وللقاضي قبل اصدار الأمر أن يجرى تحقيقاً مختصراً اذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب .

واذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل أمام الدائرة المختصة جاز طلب الاذن بالحجز من الدائرة التي تنظر الدعوى .

المـــادة (١١٥) :

يتبع فى الحجز التحفظي على المنقولات القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى

حجز المنقول لدى المدين عدا ما تعلق منها بتحديد يوم البيع ، الا اذا كانت المنقولات المحجوزة سريعة الفساد أو التلف فيجوز لقاضي الأمور الوقتية الامر ببيعها على وجه السرعة .

المادة (١١٦) :

يجب اعلان المحجوز عليه بمحضر الحجز والأمر الصادر به وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ توقيعه والا اعتبر كأن لم يكن .

ويجب على الحاجز خلال المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة أن يرفع أمام الدائرة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز والا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

فاذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل قدمت دعوى صحة الحجز إلى ذات الدائرة لتنظر فيهما معاً .

المادة (١١٧) :

اذا حكم بصحة الحجز تتبع الاجراءات المقررة للبيع فى هذا الباب أو يجري التنفيذ بتسليم المنقول فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ .

المادة (١١٨) :

اذا حكم ببطلان الحجز التحفظي أو بالغائه لانعدام أساسه جاز الحكم على الحاجز بغرامة لا تجاوز خمسين ريالاً عمانياً فضلاً عن التعويضات للمحجوز عليه.

الفصل السابع

تنفيذ الاحكام والأوامر الأجنبية

المادة (١١٩) :

أ - الاحكام والأوامر الصادرة فى دولة أجنبية يجوز الأمر بتنفيذها فى سلطنة عمان بذات الشروط المقررة لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة فى السلطنة فى قانون ذلك البلد .

ب - ويطلب الأمر بالتنفيذ أمام احدى الدوائر الابتدائية بالمحكمة بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى .

المـــادة (١٢٠) :

لا يجوز الأمر بالتنفيذ الا بعد التحقق مما يأتي :

١ - ان محاكم السلطنة غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر ، وانه صادر من جهة قضائية مختصة وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقرر فى قانون الدولة التي صدر فيها وأصبح انتهائياً وفقاً لذلك القانون ، ولم يصدر بناء على الغش .

٢ - ان الخصـوم فى الدعـوى التي صـدر فـيـهـا الحكم الأجنبي قـد كلفـوا بالحضور، ومثلوا تمثيلاً صحيحاً .

٣ - ان الحكم أو الأمر لم يتضمن ما فيه اخلال بقانون من القوانين المعمول بها فى سلطنة عـمـان . وأنه لا يتعـارض مع حكم أو أمـر سـبق صـدوره من محكمة بالسلطنة، ولا ينطوي على ما يخالف الآداب أو النظام العام فيها .

٤ - ان الدولة التي صـدر فيـها الحكم المراد تنفيذه تقبل تنفيذ أحكام المحاكم العمانية فى أراضيها .

المـــادة (١٢١) :

يسري حكم المادة السابقة على أحكام المحكمين الصادرة فى دولة أجنبية ويجب أن يكون حكم المحكمين صادراً فى مسألة يجوز التحكيم فيها طبقاً للقانون العماني وقابلاً للتنفيذ فى الدولة التي صدر فيها .

المـــادة (١٢٢) :

المحررات الموثقة ومـحـاضـر الصلح التي تصـادق عليـها المحاكم فى دولة أجنبيـة يجوز الأمر بتنفيذها فى سلطنة عمان بذات الشروط المقررة فى قانون تلك الدولة لتنفيذ مثيلاتها الصادرة فى السلطنة .

ويطلب الأمر بالتنفيذ المشار إليه فى الفقرة السابقة بعريضة تقدم إلى الدائرة الابتدائية المختصة ، ولا يجوز الأمر بالتنفيذ الا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لقابلية المحرر أو المحضر للتنفيذ وفقاً لقانون الدولة التي تم توثيقه أو التصديق عليه فيه ، ومن خلوه مما يخالف الآداب والنظام العام فى السلطنة .

المـــادة (١٢٣) :

لا تخل القواعد المنصوص عليها فى المـواد السابقة بأحكام المعاهدات المعقـودة أو التي تعقد بين سلطنة عمان وغيرها من الدول فى هذا الشأن .